

Distr.: General
19 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الثانية والخمسون

١١-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤

البند ٣ (ب) '٢' من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية
العامة: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج
عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة، سوا لمسال آديكاري (نيبال)، على أساس
مشاورات غير رسمية

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطة
الإمنائية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة
من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١) وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع
في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه
إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢)،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، المعتمدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بوصفها اتفاقية رئيسية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويُقرّ بأنها تمثل في الوقت نفسه معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وأداة للتنمية،

وإذ يشير إلى الأطر التشغيلية السابقة مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٤) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)،

ويوحي باعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٦)، التي تؤكد فيها من جديد الحاجة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، وتُقرّ بأن الأشخاص ذوي الإعاقة عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها، وتعترف بقيمة مساهماتهم في الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه،

واقتراناً منه بأن معالجة جوانب الحرمان والإقصاء الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشديدة، التي يعيشها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تعزيز استخدام التصميمات الصالحة للجميع، حسب الاقتضاء، وكذلك الإزالة التدريجية للحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالية في جميع جوانب التنمية، وتعزيز تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم، ستعزز تكافؤ الفرص وتساهم في تحقيق بناء "مجتمع صالح للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أنه لئن أحرزت بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تقدماً في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى قائمة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تحسين إمكانية الوصول، لا سيما افتتاح مركز تيسير الوصول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، مما يساهم في جعل الأمم المتحدة شاملة لمنظور الإعاقة من خلال تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اجتماعات الأمم المتحدة وتيسر حصولهم على وثائقها،

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع ثامنًا، التوصية ١ (رابعاً).

(٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

- ١ - **يخطط علما** مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" ^(٧)؛
- ٢ - **يرحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ويخطط علما بتقريرها المعنون "رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة" ^(٨)؛
- ٢ مكررا - **يرحب** بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى إيجاد أوجه تآزر مع آليات الأمم المتحدة القائمة؛
- ٣ - **يلحظ** انتهاء فترة ولاية المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويقرر في هذا الصدد بحث إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، وذلك بهدف تعزيز تعميم مسائل الإعاقة في التنمية الاجتماعية؛
- ٤ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة أن تعزز تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق ما تبذله الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة من جهود في هذا الصدد، وأن تواصل الإسهام في وضع إطار إنمائي شامل لمنظور الإعاقة ومنصف ومستدام لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٥ - **يدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بأن تكفل مراعاة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة باجتماعات الفقر، والحماية الاجتماعية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بتقديم الخدمات المالية بتكاليف ميسورة فضلا عن التنمية المجتمعية والسكنية في متناول المعوقين، مراعاتها احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإمكاناتهم، وأن تحقق منافع لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ٥ مكررا - **يشجع** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية على إنجاز التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار المعياري الدولي بشأن الإعاقة والتنمية من خلال التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها ومن خلال النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها، بوصفهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية؛

.E/CN.5/2014/6 (٧)

.E/CN.5/2014/7 (٨)

٦ - يؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال التمييز المتعددة أو الخطيرة أو منعهم من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والسكان الأصليون وكبار السن؛

٧ - يقرر مواصلة إبلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة والتنمية، بما في ذلك ضمن إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وذلك من أجل تعزيز الوعي والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، مشاركة وكالات الأمم المتحدة، والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، والعمل في الوقت نفسه على كفالة التنسيق وتفاذي أي تداخل محتمل؛

٨ - يحث الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات الإنمائية، والمنظمات الدولية، ويشجع القطاع الخاص على اعتبار تيسير الوصول أداة وهدفا في الوقت نفسه في مجال التنمية الشاملة والمستدامة، وبالتالي استثمارا أساسيا يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع؛ ولذلك، ينبغي أن يكون تيسير الوصول جزءا لا يتجزأ من البرامج والمشاريع المتعلقة بالبيئة المادية، والنقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٩ - يشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، وذلك بوسائل تشمل حسب الاقتضاء، إنشاء آليات وطنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٠ - يشجع أيضا الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، على تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها لأغراض تخطيط السياسة الإنمائية، وتنفيذها وتقييمها، آخذة في الاعتبار الكامل السياقات الإقليمية، وعلى تبادل البيانات والإحصاءات، حسب الاقتضاء، مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما في ذلك اللجنة الإحصائية، من خلال الآليات الملائمة، ويؤكد على الحاجة إلى تصنيف البيانات والإحصاءات القابلة للمقارنة دوليا، حسب نوع الجنس والفئة العمرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإعاقة؛

١١ - يؤكد أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وعلى إشراكهم الفعلي في صياغة خطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، الجاري إعدادها؛

- ١٢ - يهيب بجميع الحكومات أن تواصل التعاون والاشتراك في حوار مباشر مع المقررة الخاصة، وأن تزودها بجميع المعلومات ذات الصلة الضرورية لإنجاز ولايتها بفعالية؛
- ١٣ - يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للمقررة الخاصة، ويقر بأهمية توفير الموارد الكافية اللازمة لأداء المقررة الخاصة للولاية المنوطة بها؛
- ١٤ - يشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة؛
- ١٥ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ هذا القرار.
-